# سؤال وجواب: المحكمة العليا الاسرائيلية تعطي الضوء الأخضر للحكومة بسحب الجنسية بسبب "خرق الولاء"

**خلفية**

في 21 تموز يوليو 2022، أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا متمّثلة بهيئة من سبع قضاة، حكمًا يؤيد دستورية تعديل عام 2008 لقانون المواطنة لعام 1952 (المادة 11 (2) (ب)). يمنح هذا البند محكمة الشؤون الإدارية، بناءً على طلب وزير الداخلية، صلاحية سحب الجنسية الإسرائيلية من الأشخاص الذين "ارتكبوا فعلًا يشكل خرقًا للولاء لدولة إسرائيل". ويتعلق الحكم، على وجه الخصوص، بطلب كان قد قدّمه وزير الداخلية بسحب جنسية فلسطينيَيْن من الداخل، هما علاء زيود ومحمد مفارجة، اللذين يقضيان أحكامًا طويلة بالسجن.

في عام 2017، وافقت المحكمة المركزية في حيفا على طلب وزير الداخلية بسحب جنسية زيود، وتركه عديم الجنسية. في تشرين الأول (أكتوبر) 2017، قدم مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن استئنافًا للمحكمة الإسرائيلية العليا نيابة عن زيود، بحجة أن المادة 11 (2) (ب) هي غير دستورية.

في عام 2018، رفضت محكمة اللد المركزية طلب وزير الداخلية سحب جنسية مفارجة. واستأنف وزير الداخلية القرار أمام المحكمة العليا.

**ماذا كان قرار المحكمة العليا؟**

أيدت المحكمة العليا دستورية المادة 11 (ب) (2) من قانون المواطنة الإسرائيلي، والتي تسمح لوزير الداخلية بتقديم طلب سحب جنسية الشخص الذي ارتكب فعلًا يشكل "خرقًا للولاء لدولة إسرائيل ". ومع ذلك، فقد حدد قرار المحكمة السلطة التقديرية لوزير الداخلية بموجب المادة 11(ب) (2) ورأت أن المادة المذكورة مخصصة للحالات الاستثنائية.
امّا فيما يتعلق بالقضايا المحددة قيد نظرها، قضت المحكمة بأن إجراءات سحب الجنسية لزيّود ومفارجة كانت مليئة بالثغرات القانونية، وبالتالي رفضت طلبات وزير الداخلية بسحب جنسيتهم.

**ما هي الجرائم التي تشكل "خرقًا للولاء" لدولة إسرائيل؟**

يُعرَّف مصطلح "خرق الولاء" بطريقة فضفاضة للغاية، بالاعتماد على قانون "مكافحة الإرهاب" لعام 2016، ليشمل أي "عمل إرهابي"، أو المساعدة أو "القيام بدور نشط" في "منظمة إرهابية" (انظر التعريفات في المادة 2 (أ) والمادة 10 من قانون "مكافحة الإرهاب"). تشمل الأسس الأخرى لسحب الجنسية "الخيانة" أو الإقامة في مناطق معينة (بما في ذلك لبنان وسورية وقطاع غزة وغيرها).

**في الآونة الأخيرة، وسعت إسرائيل من نطاق استخدام قانون "مكافحة الإرهاب" لعام 2016 لاتهام القيادات السياسية والنشطاء السياسيين وآخرين في مجموعة متنوعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم التعبير عن الرأي.**

**هل تستطيع الدولة استخدام القانون لتجريدهم من جنسيتهم؟**

تعطي المادة 11 (2) (ب) من قانون المواطنة تعريفًا فضفاضًا لما يشكل "انتهاكًا للولاء"، ليشمل أي "عمل إرهابي" على النحو المحدد في قانون "مكافحة الإرهاب" لعام 2016 والمفصل أعلاه. نظريًا، يمكن لوزير الداخلية أن يقرر سحب جنسية أي شخص مُدان بارتكاب "عمل إرهابي" وفقًا لقانون "مكافحة الإرهاب". ومع ذلك، وجدت المحكمة العليا في حكمها أن استخدام سلطة سحب الجنسية يجب أن يقتصر على القضايا الخطيرة والاستثنائية للغاية. امتنعت المحكمة عن مراجعة ضوابط سحب الجنسية في هذه القضية.

**هل سحب الجنسية مشروط بالإدانة في محكمة جنائية؟**

لا، الإدانة الجنائية ليست شرطا مسبقا لسحب الجنسية؛ يمكن لوزير الداخلية أن يقرر تقديم طلب لسحب الجنسية خارج السياق الجنائي. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن المحكمة العليا، بناءً على التوجيهات التي أصدرها وزير الداخلية أثناء الاستئناف، أوضحت أن المادة 11 (ب) (2) مخصصة للقضايا الأشد خطورة لتبرير الاستناد عليها. وبالتالي، لن تؤدي كل إدانة بارتكاب "عمل إرهابي" بموجب قانون "مكافحة الإرهاب" لعام 2016 إلى طلب سحب الجنسية أو قبول المحكمة لهذا الطلب.

**ما هو الوضع القانوني الذي يُمنح لمن سُحبت جنسيته؟**

وفقًا للمادة 11 (ب) (2) من قانون المواطنة، يُمنح الشخص الذي سُحبت جنسيته تصريحًا بالبقاء في إسرائيل. فسرت المحكمة العليا مصطلح "تصريح بالبقاء" على أنه يعني أن وزير الداخلية يجب أن يمنح الشخص عديم الجنسية تصريح إقامة دائم، وليس تصريح الإقامة المؤقتة الذي سعى وزير الداخلية منحه لزيود ومفارجة.

ومع ذلك، فإن تصريح الإقامة الدائم في إسرائيل ليس مصممًا للأشخاص الذين تم سحب جنسيتهم وبالتالي أصبحوا عديمي الجنسية. في رأي مخالف، ناقش القاضي فوغلمان بأنه يجب صياغة وضع معين يمنح مزيدًا من الاستقرار من أجل إقرار أن المادة 11 (ب) (2) دستورية.

**هل يؤثر قرار المحكمة هذا على الفلسطينيين في شرق القدس؟**

ليس بشكل مباشر. ومع ذلك، يسمح القانون الإسرائيلي بإلغاء وضع "الإقامة الدائمة" في ظروف معينة. على سبيل المثال، تمنح المادة 11 أ، التي سُنَّت في 2018، من قانون الدخول إلى إسرائيل (1952)، لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان سيلغي تصريح الإقامة الدائم، بما في ذلك على أساس "خرق الولاء لدولة إسرائيل". والإقامة الدائمة هي الوضع الذي تمنحه إسرائيل للفلسطينيين في شرق القدس.

لم تنظر المحكمة العليا في حكمها دستورية سحب الإقامة على أساس "الإخلال بالولاء"، بل نظرت بسحب الجنسية. ومع ذلك، قد تطبق المحكمة نفس التفسير الذي قدمته في دعم دستورية المادة 11 (ب) (2) من قانون الجنسية. إذا كان الأمر كذلك، فسيظهر السؤال حول نوع التصريح الذي يمكن أن يمنحه وزير الداخلية للمقيمين الدائمين في شرق القدس إذا تم تجريدهم من الإقامة الدائمة.

**كم عدد الأشخاص الذين تأثروا بقانون 2008 منذ صدوره؟ هل يقوم وزير الداخلية بتطبيق القانون بشكل انتقائي وتمييزي؟**

كانت القضيتان الخاضعتان لمراجعة المحكمة العليا والمتعلقتان بزيود ومفارجة هما القضيتان الأوليتين التي قرر فيها وزير الداخلية الاستناد على المادة 11 (ب) (2) منذ سنها في عام 2008.

إجمالاً، منذ تعديل عام 2008، نظر وزير الداخلية في إلغاء الجنسية في 31 حالة، لم يشمل أي منها مواطناً إسرائيلياً يهودياً؛ بل جميعها تخص المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. ناقش كل من "عدالة" و"جمعية حقوق المواطن" في الالتماس بأن وزير الداخلية كان يطبق القانون بطريقة انتقائية وتمييزية لاستهداف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.

رفضت المحكمة هذه الحجة، ووجدت أنه نظرًا لأن وزير الداخلية قدم في النهاية ثلاثة طلبات فقط لإلغاء الجنسية إلى المحاكم الإسرائيلية للموافقة عليها، لم تكن هناك معلومات كافية لتحديد نمط التمييز. رفضت المحكمة العليا الحجج المتعلقة بالإنفاذ الانتقائي، على الرغم من حقيقة أن المنظمات زودتها بمعلومات حول عدد من الحوادث الخطيرة التي قام فيها مواطنون إسرائيليون يهود بمهاجمة فلسطينيين بعد سن هذا القانون، والتي لم تسفر عن أي طلبات لسحب الجنسية.

**ما هو موقف القانون الدولي بشأن سحب الجنسية؟**

يعتبر القانون الدولي الحق في المواطنة حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان ويحظر الحرمان التعسفي أو التجريد من الجنسية في الحالات التي يؤدي فيها هذا الحرمان إلى جعل الشخص عديم الجنسية (أنظر، على سبيل المثال، المادة 8 من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية).

**كيف تطرقت المحكمة العليا إلى موقف القانون الدولي في قرارها؟**

على الرغم من الاعتراف بحقيقة أن الحرمان من الجنسية من الأشخاص الذين سيصبحون عديمي الجنسية يخالف القانون الدولي، فقد قضت المحكمة العليا في نهاية المطاف بأن الكنيست قد يحيد عن هذه الأحكام. وذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك لتقرر أن انتهاك القانون الدولي لا يرقى بالضرورة إلى انتهاك القانون الدستوري الإسرائيلي، الذي تعتبره المحكمة في أعلى الهرم القانوني في البلاد.

فيما يتعلق بالمادة 11 (2) (ب) من قانون الجنسية لعام 1952، وجدت المحكمة العليا أن القانون دستوريًا طالما أن الشخص المجرد من الجنسية يُمنح تصريحًا بالإقامة الدائمة. ينضم هذا إلى اتجاه متزايد حيث تتجاهل المحكمة العليا فيه التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لخدمة المصالح السياسية لإسرائيل كما رأينا في العديد من الأحكام الأخيرة.